Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی جامعہ پشاور
www.al-idah.pk
VOL: 40 ISSUE: 2
July - Dec 2022

الأحكام الشرعية المعاصرة من الحلال والحرام فى الغذاء

Contemporary Injunctions of Shariah Regarding Halāl (Permissible) and Harām (non-Permissible) Food

Issue: *http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/37*
URL: *http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/801*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.040.02.0801*

Author (s): Harisullah
Lecturer, Departemnt of Islamic Studies & Research, The University of Agriculture, Dera Ismail Khan, Khyber pukhtunkhwa, Pakistan
Email : harisullahfurqani@gmail.com

Zafar Hussain
Assistant Professor, Department of Islamic Theology, Islamia College University, Peshawar Email: zafarhussainicp@yahoo.com

Qazi Abdul Manan
Assistant Professor, Department of Islamic studies, Qurtuba university of science & IT Hayatabad Peshawar,
dr.manan@qurtuba.edu.pk

Citation: *Haris Ullah, Zafar Hussain and Abdul Manan 2022. Contemporary Injunctions of Shariah regarding Halāl (Permissible) and Harām (non-Permissible) Food. Al-Idah . 40, - 2 (Dec. 2022), 223 - 246.*

Received on: **05 – Aug - 2022**
Accepted on: **22 – Oct - 2022**
Published on: **15 – Dec - 2022**
Publisher: *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 40 Issue: 2 / July – Dec 2022/ P. 223 - 246.*

CC BY
Islamic Research Index
Crossref
DOAJ DIRECTORY OF OPEN ACCESS JOURNALS
INTERNATIONAL Scientific Indexing
INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL

Abstract:
Islam demarcates between permissible and forbidden things to be consumed by humans as food in Quran and Sunnah. The Covid-19 pandemic is also speculated to be caused by the consumption of non-permissible food-items in Islam. In this article a review of Halal (lawful) and Haram (unlawful) foods in the light of Islamic Shariah is given.
Keywords:
Quran, Dictionary, Food, First, Chapter, Verse, Dead.

الغذاء فى اللغة:

قال الرازى: "الغذاء ما يغتذى به من الطعام والشراب"[١]، وقال الافريقى: "الغذاء: ما يتغذى به، وغذاه يغذوه غذاء"[٢]-

الغذاء فى الاصطلاح:

قال الإفريقى: "ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن"[٣]، وقيل: "الغذاء هو الشيء الذي يغذي الجسم حيث يمكن تعريف الغذاء على أنه أي مادة يتم تناولها أو شربها بحيث تلبي احتياجات الطاقة وبناء الجسم والتنظيم و حماية الجسم"[٤]-

الرزق فى اللغة:

قيل : "بالكسر اسم الشئى المرزوق وهو كلُّ ما يُنتَفَعُ بِهِ"[٥]-

الرزق فى الاصطلاح:

قال الجرجانى: "الرزق: اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولًا للحلال والحرام. وعند المعتزلة: عبارة عن مملوك يأكله المالك، فعلى هذا لا يكون الحرام رزقًا"، وقال: "الرزق الحسن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كدٍّ في طلبه. وقيل: ما وجد غير مرتقب، ولا محتسب، ولا مكتسب."[٦]-

الفرق بين الرزق والغذاء:

قال العسكرى: "أن الزرق اسم لما يملك صاحبه الانتفاع به فلا يجوز منازعنه فيه لكونه حلالا له ويجوز أن يكون ما يغتذيه الإنسان حلالا وحراما إذ ليس كل ما يغتذيه الإنسان رزقا له"[٧]-

الحلال فى اللغة:

قال الرازى: "(الحل) بالكسر الحلال وهو ضد الحرام"[٨]،وقال الفيروزآبادى : " الحِلُّ والحَلال والحِلال والحَلِيل: نَقِيض الْحَرَامِ، يقال: هُوَ حِلٌّ أَي طَلْق"[٩]،وقال الافريقى: "وأَحْلَلت لَهُ الشيءَجعلتُه لَهُ حلالًا"[١٠]، وقال أحمد مختار: "من حلّ حَلَلْتُ، يَحِلّ، احْلِلْ/ حِلَّ، حَلالاً، فهو حِلّ و حَلال حلَّ الشَّيءُ: صار مُباحًا"[١١]، وقيل: "(الحلال) المباح"[١٢]-

الحلال فى الاصطلاح:

قال رسول الله ﷺ: " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "[١٣]، وقال: "الإذن بالفعل؛ حيث ينصُّ الشرع على الإباحة صراحة، ويصحُّ أن نطلق على هذا النوع من المباح بالمباح الشرعي[١٤]، وقيل : "المباح عقليا، ويكون ذلك بعدم وجود النص بالمنع أو الإذن، ورجحان نفعه لدى عقلاء الناس، وقد يسميه البعض شرعيا؛ بمعنى التقرير، أي عدم بيان حرمته أو ترتيب العقاب على فعله"[١٥]، وقال الجرجانى: "الحلال: كل شيء لا يعاقَب عليه باستعماله،أو الحلال: ما أطلق الشرع فعله، مأخوذ من: الحل، وهو الفتح"[١٦]، وقيل: "والحلال: بفتح الحاء من حل يحل، المباح الجائز شرعا، ضد الحرام"[١٧]-

الحرام فى اللغة:

قال ابن فارس: "(حرم) الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المَنْع والتشديد فالحرام: ضِدُّ الحلال"[١٨]،وقال الافريقى: "حرم: الحرم، بالكسر، والحرام: نقيض الحلال، وجمعه حرم وقد حرم عليه الشيء حرما وحراما وحرم الشيء، بالضم، حرمة وحرمه الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة حرما وحرما، وحرمت عليها"[١٩]، وقال أحمد مختار: " حَرام (مفرد): ج حُرُم (لغير المصدر)" أو قيل "حِرام (مفرد): ج حِرامات وأحرِمَة: قطعة من نسيج صوفيّ تستخدم غطاءً وفراشًا عند النوم، كما تستخدم غطاء للرأس والجسم "يلبس الحِرام"[٢٠]،وقيل: " (الحرام) الممنوع من فعله"[٢١]-

الحرام فى الاصطلاح:

قال رسول الله ﷺ: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[٢٢]، قال الرازى: "و(الحرام) ضد الحلال"[٢٣]،وقال السيوطى: "الحَرَام : ما يذم شرعا فاعله"[٢٤]-

الصطلاحات الشرعية تتعلق بالحلال والحرام

١. النَّدْبُ: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه-
٢. النَّافِلَة والسُّنَّة: ترادفانه-
٣. المَبَاحُ: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم، وقيل: ما يستوي فعله وتركه، وقيل: ما اعتدل طرفاه-
٤. الجائِز: بمعناه -
٥. المكرُوه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله-
٦. الحَرَام: ما يذم شرعا فاعله-
٧. المحْظُور: كذلك-
٨. العزيمة: الحكم الثابت على وفق الدليل-

٩. الرُّخْصَة: حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر-

الآيات القرآنية حول الحلال والحرام:

١. قال الله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"[٢٥]-

٢. قوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[٢٦]-

٣. قولهُ: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٢٧]-

٤. يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ[٢٨]-

٥. قولهُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً"[٢٩]-

٦. قولهُ: "قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا"[٣٠]-

٧. قولهُ: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"[٣١]-

٨. قولهُ: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[٣٢]-

٩. قولهُ: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ"[٣٣]-

١٠. قولهُ: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٣٤]-

١١. قولهُ: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ"[٣٥]-

١٢. قولهُ: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[٣٦]-

١٣. قولهُ: "وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ"[٣٧]-

١٤. قولهُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٣٨]-

١٥. قولهُ: "وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ"[٣٩]،وقدورد كثير من الآيات غير ذالک-

فقه القرآن والسنة حول الحلال والحرام

سبب نزول الأية الأولى و فقهها فى سورة المائدة:

قال الواحدى: " ذكر ابن عباس أن هذه الآية نزلت في الخطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندي، إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمامة إلى المدينة فخلف خيله خارج المدينة ودخل وحده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إلامَ تدعو الناس؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: (حسن إلاَّ إنَّ لي أمراء لا نقطع أمراً من دونهم، ولعلِّي أسلم وآتي بهم). وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان الشيطان. ثم خرج من عنده، فلما خرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعقبي غادر، وما الرجل مسلم، فمر بسرْح المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه. فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة، فقال لأصحابه: هذا الخطيم وأصحابه. وكان قد قلد هدياً من سَرح المدينة وأهدى إلى الكعبة، فلما توجهوا في طلبه أنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللهِ) يريد ما أشعر لله وإن كانوا على غير دين الإسلام، وقال زيد بن أسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصد هؤلاء كما صددنا أصحابهم". فأنزل الله تعالى: (لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) [المائدة: ٢] أي لا تعتدوا على هؤلاء العمار إن صدكم أصحابهم" [٤٠]، وقال القرطبى: "هذه الآية أنزلت وقت انصراف رسول الله ﷺ من الحديبية، وهي سورة مدنية بالإجماع"[٤١].

الأحكام المستنبطة:

- قال القرطبى: "ففي هذه الآية الكريمة أباح الله عز وجل لنا بهيمة الأنعام، والبهيمة اسم لكل ذي أربع، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها، ومنه باب مبهم أي مغلق، وليل بهيم، وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له"[٤٢].
- وقال الشوكانى: "والأنعام اسم للإبل والبقر والغنم، وقد سميت بذلك لما في مشيها من اللين، وقيل بهيمة الأنعام هي وحشية كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية"[٤٣].
- وقال السدي والربيع والضحاك: "إنه يشمل كل الأنعام"، وقال ابن عباس رضى الله عنهما والحسن: "إنه يختص بالإبل والبقر والغنم"، وقال قوم: "إنه يتعلق بالظباء، والبقر والحمر الوحشية"، وقيل غير ذلك، وقد اختار ابن العربي: "أنها الإبل والبقر والغنم"[٤٤].

- وقال الطبري الشافعي: "أنها تتناول الجميع، واستدل على ذلك باستثناء الصيد منها بقوله تعالى: (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)[المائدة: ١]"[٤٥]-
- وقال الطبرى الشافعى والكاسانى الحنفى و الزرقانى المالكى وأبوالوليد الحفيد ومنصور البهوتى الحنبلى ونقله الزحيلى: "وذبائح الأنعام من البقر والإبل والغنم حلال بالإجماع"[٤٦]-
- وقال السيوطى: "يصح الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها وأوبارها وأشعارها"[٤٧]-
- قال الصنعانى: "ويستثنى من هذه الإباحة ما حرم الله عز وجل علينا؛ وذلك بقوله سبحانه وتعالى: (إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)، فقد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك"[٤٨]-
- ونهى رسول اللهﷺ: "عن كل ذي ناب من السباع"[٤٩]، فقد ورد في هذا الحديث تحريم لصنف الحيوان المفترس الذى لم يذكر في القرآن، لكن السنة قد تأتي بأحكام لم يأتِ بها القرآن الكريم، والعمل عليها واجب كما أنه ﷺ قال: "إلاَّ أنّي أوتيت الكتاب ومثله معه، الا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلاَّ أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"[٥٠]-

توضيح القاعدة الشرعية الشهيرة فى الحلال والحرا:

وقدينبغى لنا أن نبحث حول القاعدة الشرعية الشهيرة وهى: "الأصل في الأشياء (المطعومات) الإباحة أو التحريم" فى ضوء المذاهب المشهورة:

القول الأول:

قال الشافعية[٥١]، والحنابلة[٥٢]: "إن الأصل الإباحة"،واستدلوا بما قوله تعالى: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[المائدة:٤]، ووجه الدلالة من الآيتين: "إنَّ الله عز وجل أحل لنا الطيبات بشكل عام، فكل طيب مباح وكل خبيث محرم، والذي يحدد لنا طيب الطعام أو حرمته –إن لم ينص عليه– هو الذوق العربي لأنَّ القرآن نزل عليهم"[٥٣]-

وبما قوله عليه الصلاة والسلام:"وما سكت الله عنه عفو"[٥٤]،ووجه الدلالة:"قال وضح الحديث الشريف أن الذي لم يحرمه الله ولم يتحدث فيه فهو من المباحات، لذا فالمطعومات التي لم ينص عليها مباحة، إلا إذا ورد دليل يحرم ذلك"-

وبما اشتراط أن يستطيب هذا الطعام أكثر العرب: "لأنَّ العرب أولى الأمم، إذ هم المخاطبون أولاً ولأن الدين عربي"[٥٥].

وبما: "الأصل في الأكل الحل لأنَّ الأعيان مخلوقة لمنافع العباد"[٥٦].

القول الثاني:

قال الحنفية[٥٧]، والمالكية[٥٨]، والحنابلة[٥٩]، في قول: "الحل والتحريم في المطعومات لا يتعلق بالذوق العربي من ناحية الاستطابة أو الاستخباث؛ لأنَّ العرب كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله عز وجل كالخمر والميتة والمنخنقة".

ونعم ما جمع الزحيلي:

"القاعدة: [16] الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، الألفاظ الأخرى الحلال عند الشافعي ومالك وأحمد ما لم يدل الدليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة: الحلال ما دل الدليل على حله، وقال كثير من علماء الحنفية: الأصل في الأشياء الحل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف الأصل في الأشياء الإباحة التوضيح: إن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرَّم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور "هو من الحلال" ، وعلى قول أبي حنيفة "هو من الحرام" ،ويعضد قول الجمهور ويقويه قوله – صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" ،أخرجه البزار والطبراني والبيهقي من حديث أبي الدرداء بسند حسن، وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: "إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها.(فلا تفعلوها)، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء، من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"وفي لفظ: "وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم فاقبلوها"وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان أنه على سئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه." وفصل الزركشي هذه القاعدة فيإ قواعده "فقال: "الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم، أو الوقف، أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية، وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع." التطبيقات: يخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالها:

- الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان، أصحهما الحل كما قال الرافعي-(اللحجي ص ٣١، السدلان ص ١٣٣)
- النبات المجهول تسميته فالأقرب للمحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل-(اللحجي ص ٣١)
- المكولات والمشروبات والملبوسات والتصرفات مما لم يرد فيه دليل يحل أو دليل يحرم، فمن قال الأصل الإباحة اكتفى فأحل، ومن قال الأصل التحريم اكتفى فحرم، ومن قال بالوقف توقف (البورنو ٢/ ١١٦)-
- الفيل والزرافة حيث لم يرد عن الله تعالى، ولا عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – حكم نصي فيهما، فحكم أكلهما حسب الأقوال السابقة (البورنو ٢/ ١١٦)"[٦٠]-

فقه الأية الثالثة فى سورة المائدة:

الآية الثالثة"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...الأىة" من سورة المائدة تدل على تحريم بعض الأطعمة وإباحة المحظورات من الأطعمة في حالة الضرورة و تفصيل ذلك، فيما يلي:

حكم الميتة

القول الأول فى الميتة:

قال الحنفية[٦١]، والشافعية[٦٢]، والحنابلة[٦٣]، والظاهرية[٦٤]: " بإباحة ميتة دون تذكية" لأجل قولهﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد"[٦٥]،وقال ابن أبي أوفى: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً وكنَّا نأكل الجراد"[٦٦]-

القول الثانى فى الميتة:

قال الإمام مالك: "بحرمة الجراد الميت وأنَّه لا بد من تذكيته حتى يحل أكله"[٦٧]،فلا يحل إلاَّ بالقتل كما في سائر أنواع صيد البر، وقالوا: "حديث ابن عمر: (أحلت لنا ميتتان...)، حديث ضعيف"، ولا خلاف بين العلماء بأنَّ القرآن الكريم لا يُخصَّص بحديث ضعيف "[٦٨]، ويرد عليه "بأنَّ هذا الحديث ليس بضعيف، فقد صححه وحسنه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من علماء الحديث"[٦٩]-

حكم الدم:

وقد اتفق الفقهاء على: " أن الدم (المسفوح) حرام ونجس[٧٠]،وأما الدم الباقي في المذبوح أى فى اللحم وعظامه فهو طاهر"[٧١]،لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها عندما كانت تسأل عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فكانت تقول: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا)[الأنعام: ١٤٥] ثم تقول: "كنَّا نطبخ البُرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره"[٧٢]-

الكلية الشرعية المهمّة:

قال القرطبي: " الإصر والمشقة في الدين موضوع وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم "[٧٣]-

حكم الخنزير:

قال أبو حيان الأندلسى: "لحم الخنزير محرم بالإجماع"[٧٤]، وقال القرطبى: "قد خص اللحم بالذكر ليدل على تحريم عينه سواءً ذكي أم لم يذك، وليعم الشحم والغضاريف وغيرها"[٧٥]،وقال السايس: "أما إذا استعمل الخنزير للضرورة أو لحاجة جاز، ولكن في وقتنا الحالي، اندفعت الضرورة باختراع الآلات والأدوات، فلا داعي لاستعمال ما يؤخذ من الخنزير"[٧٦]-وقال الخرشى: "ولا يرخص في الأكل من لحمه أو شحمه إلاَّ في حالة الاضطرار الحقيقي إذا لم يجد الإنسان ما يسد به رمقه، فيتناول بقدر الحاجة فقط لقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [١٧٣: **الأشتياء**[٧٧] **المتخذة من الخنزير:**

"مما لا شك فيه أن الخنزير نجس العين، ولحمه وشحمه وما يستخرج منه كله محرم فإذا ما احتوت الأطعمة المعاصرة على شيء من ذلك في مكوناتها، فإنه يحرم تناولها مطلقاً،أما إذا كان العنصر المستخلص من الخنزير ممَّا تستحيل ماهيته بعملية كيمائية بحيث تنقلب حقيقته تماماً، تغير حكمه بذلك، وزالت حرمته ونجاسته، وإن لم تنقلب حقيقته بقي على حرمته ونجاسته؛ لأنَّ انقلاب الحقيقة مؤثر في زوال الطهارة والحرمة"[٧٨]،و كذلك "الحكم في الصابون ومعجون الأسنان المستعمل فيهما الخنزير وقد استحالت كيماوياً المواد المأخوذة من الخنزير، فيباح الصابون والمعجون"[٧٩]-

حكم "ما أهل لغير الله به":

واتفق العلماء: "على حرمة أكل ما ذبح وذكر عليه اسم غير اسم الله لأنَّه مما أهل به لغير الله" [٨٠]-

حكم ذبيحة أهل الكتاب

القول الأول:

قال أبوحنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[٨١]، والحنابلة[٨٢]، والظاهرية[٨٣]: " يحرم أكلها واستدلوا لذلك: بأنها مما أهل لغير الله به باشتراط أن يذكر عليها اسم الله"-

القول الثاني:

قال مالك: " يكره أكلها "[٨٤]-

القول الثالث:

قال الشافعية: "يباح أكلها، وإن ذكر عليها غير اسم الله كاسم المسيح عند النصارى وعزير عند اليهود، وهذه تباح إن لم يعلمها المسلم"[٨٥].

حكم المنخنقة:

"وهي التي تخنق بحبل وشبهه"[٨٦] أو"هي التي تموت في خناقها"[٨٧] و"لا خلاف بين الفقهاء على حرمة أكلها، بأي جهة وطريقة اختنقت بها"[٨٨].

حكم الموقوذة والمتردية والنطيحة و"ما أكل السبع":

الموقوذة: "وهي التي تضرب بخشبة وشبهها حتى تشرف على الهلاك"[٨٩]،والمتردية: "هي التي تسقط من جبل أو مرتفع أو في بئر فتموت"[٩٠]،والنطيحة: "هي الشاة تنطحها الشاة فتموتان، أو الشاة تنطحها البقر والغنم"[٩١]،وما أكل السبع: "أي ما عدا عليه السبع وهو الحيوان المفترس وافترسه فمات"[٩٢]، ولقد "نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع"[٩٣]،ولقد اختلف العلماء: "فيما إذا أشرف الحيوان على الموت ثم ذكي قبل موته وذلك على قولين" هما:

القول الأول:

قال الحنفية[٩٤]، وبعض المالكية[٩٥]، والشافعية[٩٦]، وبعض الحنابلة [٩٧]، والظاهرية[٩٨]: " يجوز أكل الحيوان الذي غلب على الظن موته وذكي قبل موته "-

القول الثاني:

قال أبو يوسف من الحنفية[٩٩]،والإمام مالك فى قول[١٠٠]، والشافعية[١٠١]، وبعض الحنابلة[١٠٢]: "انَّه لا بد أن يكون في الحيوان حياة مستقرة، أي لو تُرك الحيوان لعاش يوماً أو بعض يوم"-

حكم لحوم المختلفة

الصعق الكهربائي:

"يحرم أكل هذا النوع من الحيوانات؛ لأنَّ العلة في التحريم عدم إنهار الدم الذي يحمل الفضلات الموجودة في الجسم، وهذا لا يحدث في الصعق الكهربائي، فيكون كالمخنوق.ولكن ينبغي التنويه على أنَّ من طرق تذكية البقر والحيوانات الكبيرة تعريضها لصعقة كهربائية منخفضة بحيث أنها لا تهلك منها مباشرة بل تفقد توازنها فيسهل ذبحها (وتسمى بطريقة التدويخ)"[١٠٣]-

الطعن فى القلب:

"طريقة حديثة لتذكية الحيوانات، وهي قتلها بطعنها في القلب، ولا شك أن هذه الطريقة تخالف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، التي ترشد إلى الذبح أو النحر من اللبة –للحيوانات الكبيرة كالإبل"[١٠٤]-

حكم اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية:

قال الدرينى: "إن كانت لحوم الحيوانات التي تستورد من البلاد الأجنبية لحوماً محرمةً، فإنَّه لا يحل تناولها أبداً كالخنزير مثلاً؛ لأنَّ العلة في التحريم موجودة، فلا تباح إن قدمها لنا الغير"[١٠٥]،وقال: "والذي نراه أن على الدول المسلمة المستوردة لهذه اللحوم أن تتأكد من مشروعية هذه اللحوم، ومن كون هذه الحيوانات مشروعة أصلاً، وكونها ذبحت على الطريقة الإسلامية؛ لأنَّ هنالك وسائل للذبح لا تقرها الشريعة الإسلامية، كطريقة الصعق الكهربائي، والخنق باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، وهذه يحرم أكل لحمها اتفاقاً"[١٠٦].

فقه الأية الخمر فى سورة المائدة

حكم الخمر والأنبذة:

قال الابن رشد الحفيد: "وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال، إلا الخمر، وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه.أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين"[١٠٧].

الأشربة المحرمة:

قال المرغينانى: "الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى وقال في الجامع الصغير: وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به و قالوا: هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة وقال فى المختصرنبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال، وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي حرام"[١٠٨].

حكم التعليب:

"تقوم عملية التعليب على حفظ المواد الغذائية وتعبئتها في علب خاصة، وتستعمل لعملية الحفظ مواد حافظة تختلف في أنواعها ومكوناتها، ومن أبرز ما تتكون منه المواد التي تستعمل لحفظ

اللحوم؛ نترات الصوديوم، وبعض المحاليل الملحية، والتي تستخدم لملء العبوة بحيث تمنع وجود الهواء فيها، وهذا من شأنه حفظ الغذاء بصورة أفضل، لما في ذلك من منع لنشاط (الميكروبات)"[١٠٩]، و"هنالك طريقة أخرى لفظ اللحوم وهي طريق التدخين أو التبخير، وهي قيد الدراسة إذ يشتبه تأثيرها على صحة الإنسان"[١١٠]-ومن المعلوم أن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[المائدة: ٤] وأنه يباح من الأطعمة ما لا يضر بصحة الإنسان ويحرم ما يضر بها، فإذا كانت المواد الحافظة من الأملاح النافعة للإنسان فإنه يجوز استعمالها، وتناولها مع الغذاء، أما إذا ثبت ضررها على الجسم وتسببيها لبعض الأمراض، فيحرم هنا تناول المعلبات التي تحتوي عليها، وأما ما يشتبه بوجود ضرر فيه على صحة الإنسان، كاستعمال التدخين –مثلاً– فيكره أكله تجنباً للشبهة، وانطلاقاً من القاعدة الفقهية الضرر يزال[١١١]-

التداوى بالمحرمة:

قال الزيلعى الحنفى: "يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام".[١١٢] وقال ابن نجيم: "وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر"[١١٣]-

وقال عندالرحمن داماد آفندى: "قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إن أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام"[١١٤]-

قال تقى الثمانى الحنفى: "الكحول المسكرة اليوم صارت تستعمل فى معظم الأدوية ولأغراض كيمياوية أخرى ولاتستغنى عنها كثيرمن الصناعات الحديثية وقدعمت بهاالبلوى واشتدت إليهاالحاجة والحكم فيهاعلى قول أبى حنيفة سهل لأنهاإن لم تكن مصنوعة من النبيئ من ماء العنب.[١١٥]

النتائج:

١. إذا ثبت أن هذا الطعام لا ضرر فيه على صحة الإنسان ونفسه، فهو مباح لنا، ولا بأس في ذلك شرعاً-
٢. أن كل ما كان طيباً من الحيوانات ولم يرد نص على تحريم أكله، فإنه يباح أكله شرعاً، وكل ما كان عكس ذلك من الخبائث فإنه لا يجوز أكله-
٣. إباحة ميتة السمك والجراد دون ذكاة للأحاديث الواردة العامة، والتي لم تذكر قيد الذكاة لحلها-

٤. حرمة تناول الدم المسفوح لورود النص في هذا، سواء كان دم حيوان مأكول اللحم أم محرم الأكل أو دم إنسان، ويستثنى من حرمة الدم المسفوح الباقي في العروق ولمشقة تجنبه-

٥. قال الجمهور أكل ذبيحة أهل الكتاب حرام واستدلوا لذلك: بأنها مما أهل لغير الله به باشتراط أن يذكر عليها اسم الله-

٦. لحم الخنزير محرم بالإجماع، أما إذا كان العنصر المستخلص من الخنزير ممَّا تستحيل ماهيته بعملية كيمائية بحيث تنقلب حقيقته تماماً، تغير حكمه بذلك، وزالت حرمته ونجاسته، وإن لم تنقلب حقيقته بقي على حرمته ونجاسته

٧. قداتفق العلماء على حرمة أكل ما ذبح وذكر عليه اسم غير اسم الله-

٨. قال الجمهور: يجوز أكل الحيوان الذي غلب على الظن موته وذكي قبل موته-

٩. قداتفق العلماء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها-

١٠. يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام-

التوصيات

١. إن تناول اللحوم فى العالم كلها أغلب لذلك يجب إطلاق حملات توعية عامة لتجنب اللحوم المحرمة واللحوم المشتبهة حيث وجد أحد الاستطلاعات أن أحد أسباب انتشار فيروس كورونا الأول على الإطلاق في الصين هو بسبب تناول الحيوانات المشتبه (مثلا: الخفاش وغيره)-

٢. ينبغى أن تكون هناك وزارة في كل بلد إسلامي للتحقيق في الأطعمة الحلال والحرام للمسلمين-

٣. نشر الوعي بين المسلمين خاصة وبين كل العالم عامة بما يتعلق بأحكام الأطعمة المحللة والمحرمة في ضوء المستجدات المعاصرة-

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

١- زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،ص٢٢٥

Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (666 AH), Mukhtar al-Sihah, Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: The

Modern Library - Al-Dar Al-Natamiah, Beirut - Saida Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD, p. 225

٢- الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ج١٥ص١١٩

Al-Afriqi, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i (died: 711 AH), Lisan Al-Arab, Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH, vol. 15 p. 119

٣- المصدر السابق Ibid

4 - https://almrj3.com/complete-research-on-food-and-nutrition-with-references

٥- هيئة العلماء، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة،تحقيق / مجمع اللغة العربية،ج١ص٣٤٢

Scholar's group, Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamid Abdel Qader - Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasat, Publisher: Dar Al-Da`wah, investigation / Arabic Language Academy, vol. 1, p. 342

٦- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،١١٠

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (816 AH), Kitab Al-tareefaat, Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH -1983 AD, p110

٧- العسكرى، أبو هلال ، كتاب الفروق, ص١٦٧

Al-Askari, Abu Hilal, Kitab ul Furooq, p167

٨- الرازى، مختار الصحاح ،ص٧٩

Al-Razi, Mukhtar al-Sihah, p79

٩- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط (ط. الرسالة)،المحقق: محمد نعيم العرقسوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة،سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥،باب حلل

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub Majd Al-Din, Al-Qamoos ul Muheeth, Muhammad Naim Al-Arqasoosi, Publisher: Al-Risala Foundation, Publication Year: 1426 - 2005

١٠- الإفريقى، لسان العرب، ج١١ص١٦٧ Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, vol. 11 p. 167

١١- الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ), معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،ج١ص٥٤٨

Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (1424 AH), Mu'jam lughat Al-Arabiyyah Al-Mueasarah, with the help of a working team, Publisher: Al-AlKutub, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD, vol. 1, p. 548

١٢- هيئة العلماء،المعجم الوسيط ج١،ص١٩٤

Scholar's group, Al-Mu'jam Al-Wasat, vol. 1, p. 194

١٣- الترمذي، أبو عيسى،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ،(المتوفى: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء،رقم١٨٣٠

Al-Tirmidhi, Abu Issa, Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, (279 AH), Sunan al-Tirmidhi, Ahmed Muhammad Shakir (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (vol. 3) and Ibrahim Atwa Awad (vol. 4, 5), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD, The Dress Book, Chapter on What came about wearing fur, No. 1830

١٤- آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)) ، المسودة في أصول الفقه ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي ،ج١ص٣٧

Taymiyyah's family [began by classifying the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (died: 652 AH), Al-Muswaddah Fil Usool Al-Fiqh, and added to it the father,: Abdul Halim Ibn Taymiyyah (died: 682 AH), then completed by the grandson: Ahmed bin Taymiyyah (728 AH): Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, vol. 1, p. 37

١٥- المصدر السابق Ibid

١٦- الجرجاني، كتاب التعريفات،ص٩٢ Al-Jurjani, Kitab Al-Tareefaat, p92

١٧- القلعجي، محمد رواس - القنيبي حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزي،الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م،ص١٨٤

Al-Qalaji, Muhammad Rawas - Al-Qunaibi Hamid Sadiq, Mau'jim Lughat Al-Fuqaha, Publisher: Dar Al-Nafais litabat walnashre waltawazi, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD, p. 184

١٨- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،ج٢ص٤٥

Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Mau'jim Maqaees Al-Lughat, Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: 1399 AH - 1979 AD, vol. 2 p. 45

١٩-الإفريقى، لسان العرب، ج١٢ص١١٩ Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, vol. 12 p. 119

٢٠- الدكتور أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١ص٤٨٢

Dr. Ahmed Mukhtar, Mu'jam lughat Al-Arabiyyah Al-Mueasarah, vol. 1, p. 482

٢١- هيئة العلماء،المعجم الوسيط ج١،ص١٦٩

Scholar's group, Al-Mu'jam Al-Wasat, vol. 1, p. 169

٢٢- الترمذي، سنن الترمذي، رقم١٨٣٠ Al-Tirmazi, Sunnan Al-Tirmazi, No:1830

٢٣- الرازى، مختار الصحاح ،ص٧١ Al-Razi, Mukhtar al-Sihah, p71

٢٤- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين ، معجم مقاليد العلوم في الحدود، والرسوم،تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة، دار النشر : مكتبة الآداب - القاهرة / مصر،الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،ص٦٣

Al-Suyuti, Abu al-Fadl Abd al-Rahman Jalal al-Din, Mau'jim Maqalid Al-Uloom fil Hodood, Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah, Publisher: Maktabat ul Aabaab - Cairo / Egypt, Edition: First 1424 AH - 2004 AD, p. 63

٢٥- المائدة:١ Al-Maidah:1

٢٦- المائدة:٢ Al-Maidah:2

٢٧- المائدة:٣ Al-Maidah:3

٢٨- المائدة:٩٠ Al-Maidah:90

٢٩- البقرة:١٦٨ Al-Baqarah:168

٣٠- الأنعام:١٤٥ Al-Anaam:145

٣١- الأعراف:١٥٧ Al-Araaf:157

٣٢- المائدة:٤ Al-Maidah:4

٣٣- المائدة:٩٦ Al-Maidah:96

٣٤- البقرة:١٧٣ Al-Baqarah:173

٣٥- المائدة:٥ Al-Maidah:5

٣٦- البقرة:١٩٥ Al-Baqarah:195

٣٧- الأنعام:٦٠ Al-Anaam:60

٣٨- المائدة:٨٧ Al-Maidah:87

٣٩- المائدة:٨٨ Al-Maidah:88

٤٠- الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، تحقيق: د. السيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العرب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،(ط-١)، ص١٥٤

Al-Wahidi Al-Nisaburi, Asbaab Al-Nazool, Dr. Al-Sayyid Al-Jumaili, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arab, 1405 AH/1985 AD, p. 154

٤١- القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن ،بيروت، مؤسسة المناهل، دمشق، مكتبة الغزالي، ج٦ ص٣٠

Al-Qurtubi, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Maliki (671 AH), Al-Jame Le Ahkam Al-Quran, Beirut, Al-Manahil Foundation, Damascus, Maktabh Al-Ghazali, vol. 6, p. 30

٤٢- المصدر السابق،ج٦ص٣٤ Ibid, p.6, vol.34

٤٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٢ ص٥

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1255 AH), Fath al-Qadeer Al-Jame, edited and corrected by Ahmad Abd al-Salam, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1994 AD, 1st ed., vol. 2, p. 5

٤٤- ابن العربي، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن, تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٥٣٩

Ibn al-Arabi, Imam Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, Ahkaam Al-Qur'an, Muhammad Ali al-Bajawi, Beirut, Dar al-Maarifa, 1407 AH/1987 AD, vol. 2, p. 539

٤٥- الطبري، عماد الدين بن محمد، أحكام القرآن، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٣، ص١١

Al-Tabari, Imad al-Din bin Muhammad, Ahkaam Al-Qur'an, Al-Maktabh Al-Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH / 1983 AD, vol. 3, p. 11

٤٦- الطبري، الشافعي الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (٢٢٤-٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٦، ص٥١

Al-Tabari, Al-Shafi'i Imam Muhammad Bin Jarir Bin Yazid Bin Khaled (224-310 A.H.), Jami' Al-Bayan, Beirut, Dar Al-Fikr, 1405 A.H./1985 A.D., Vol. 6, p. 51

٤٧- السيوطي، الإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج٥، ص١٥٤

Al-Suyuti, Imam Abd al-Rahman ibn al-Kamal Jalal al-Din (911 AH), Al-Durr Al-Manthur, Beirut, Dar Al-Fikr, 1993, vol. 5, p. 154

٤٨- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (١٢٦-٢١١هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج١، ص١٨١

Al-San'ani, Abd al-Razzaq bin Hammam (126-211 AH), Tafseer Al-Quraan, Mustafa Muslim Muhammad, Riyadh, Maktabah Al-Rushd, 1410 AH, Vol 1, p. 181

٤٩- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط٣)، ج٥، ص٢١٠٢. كتاب الذبائح والصيد، حديث رقم ٥٢٠٧

Al-Bukhari, Al-Imam Muhammad bin Ismail (194-256 AH), Sahih al-Bukhari, Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Katheer - Beirut, 1407 AH/1987 AD, (third edition), vol. 5, p. 2102. The Book of Sacrifice and Hunting, Hadith No. 5207

٥٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، المغرب، وزارة شؤون الأوقاف، ١٣٨٧هـ، ج١، ص١٤٧

Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah al-Nimri (368-463 AH), Al-Tamheed lima Fil Muatha, Mustafa ibn Ahmad al-Alawi, and Muhammad Abd al-Karim al-Bakri, Morocco, Ministry of Endowments Affairs, 1387 AH, Part 1, p. 147

٥١- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ج٤ص٣٨٣

Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i (977 AH), Mughni Al-Muhtaaj, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1415 AH - 1994 AD, vol. 4 p. 383

٥٢- البهوتى، كشاف القناع ، ج٦ ص١٩٠ Al-Bahuti, Kashful Qana, vol. 6 p. 190

٥٣- الشربيني، مغني المحتاج ،ج٤ص٣٨٣ Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaaj, vol. 4 p. 383

٥٤- النيسابوري، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٣٢١-٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ط١)، كتاب التفسير، حديث رقم ٣٢٣٦، ج٢، ص٣٤٧، وقال عنه: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

Al-Naysaburi, Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah (321-405 AH), Al-Mustadrak, Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1411 AH / 1990 AD, Book of Interpretation, Hadith No. 3236, Vol. 2, P. 347

٥٥- الشربيني، مغني المحتاج ،ج٤ص٣٨٣

Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaaj, vol. 4 p. 383

٥٦- تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصنيل، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ت: الأرناؤوط)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – طالب عوادل الناشر: دار البشائرل سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١،ص٦٢٣

Taqi al-Din, Abu Bakr bin Muhammad al-Hussaini al-Husnail, Kifayat Al-Akhyaar (T.: Al-Arna'oot), Abdul Qadir Al-Arna'oot - Talib Awadel, Publisher: Dar Al-Basha'irel Publication year: 1422 - 2001, p. 623

٥٧- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٧ Al-Kasani, Badae Al-sanae, vol. 5 p. 37

٥٨- ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٤٤٤

Ibn Al-Rushed, Bidayat ul Mujtahid, vol. 1 p. 444

٥٩- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني, الناشر: مكتبة القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ،ج٨، ص ٥٨٥

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Dimashqi al-Hanbali al-Maqdisi (620 AH), Al-Mughni, Publisher: Cairo Library, Publication Date: 1388 AH - 1968 AD, vol. 8, p. 585

٦٠- الزحيلي، الدكتور، محمد مصطفى. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ،ج١ص١٩٠

Al-Zuhaili, Dr. Muhammad Mustafa. Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Al-Qawaid Al-Fiqhiyah, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus Edition: First, 1427 AH - 2006 AD, vol. 1 p. 190

٦١- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، الإختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٥

Ibn Mawdud, Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili (683 AH), Al-Ikhtiyaar le Talilil Mukhtaar, Commentary by Mahmoud Abu Daqiqah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, vol. 5 p. 15

٦٢- الشربيني، مغني المحتاج ،ج٤ص٣٨٣

Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaaj, vol. 4 p. 383

٦٣- البهوتى، كشاف القناع ، ج٦ ص٢٠٤

Al-Bahuti, Kashful Qana, vol. 6 p. 204

٦٤- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندري، دار الفكر- بيروت ، (ط١)، ج٦، ص١٢٢

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri (383-456 A.H.), Al-Muhalla Al-Athar, Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Beirut, Dar Al-Fikr, (1st ed.), vol. 6, p. 122

٦٥- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الكبد والطحال، ج٢، ص١١٠٢،رقم ٣٣١٤

Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, Book of Hunting, Chapter on Liver and Spleen, Vol.2, P. 1102, No. 3314

٦٦- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ج٥، ص٢٠٩٣، رقم ٥١٧٦

Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Book of sacrifices and hunting, chapter on eating locusts, vol. 5, p. 2093, No. 5176

٦٧- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ج١ص٤١٩

Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Madani (179 AH), AL-Mudawwanah, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD, vol. 1 p. 419

٦٨- الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٢٠٨ Al-Hattab, Mawahib Al-Jaleel, Vol.3 , p. 208

٦٩- المصدر السابق، أنظر حاشية ٦٦ Ibid, see footnote 66

٧٠- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،ج١، ص٣٤-٣٥

Al-Marginani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani (593 AH), Al-Hidaya, Talal Youssef, Publisher: Daar Ihya Al-turaas Al-arabi - Beirut - Lebanon, vol.1, p. 34-35

٧١- الشربيني، مغني المحتاج ،ج١، ص١١٢ Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaaj, vol. 1 p. 112

٧٢- القرطبي، أحكام القرآن، ج٢ص٢١٠ Al-Qurtubi, Ahkaam Al-Quran, Vol.2, p. 210

٧٣- المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٠ Ibid, Vo 2, p. 210

٧٤- الغرناطي، أبوحيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٧٤هـ)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط١) ج٤، ص١٧٠

Al-Gharnati, Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi (d. 774 AH), Al-Bahr Al-Moheet fi Tafsir, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH/1992 AD, vol. 4, p. 170

٧٥- القرطبي، أحكام القرآن، ج٢ص٢٢٢

Al-Qurtubi, Ahkaam Al-Quran, Vol.2, p. ٢٢٢

٧٦- السايس، تفسير آيات الأحكام، ج٢، ص١٦٠

Al-Says, Tafseer Ayaat Al-Ahkaam, Vol.2, p. 160

٧٧- الخرشي، المحقق الشيخ عبد الله محمد (ت ١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٣٧١

Al-Kharshi, Sheikh Abdullah Muhammad (d. 1101 AH), Hashiyat Al-Kharshi, Dar Al-Fikr, Beirut, vol. 3, p. 371

٧٨- العثماني، القاضي محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار النشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ص٣٤٢،٣٤١

Al-Othmani, Al-Qadhi Muhammad Taqi bin Al-Sheikh, Mufti Muhammad Shafi`, Buhoos fi Qadhaya fiqhiya Al-Muasarah, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus Edition: Second, 1424 AH - 2003 AD, pp. 341,342

٧٩- القرضاوي، د. يوسف (١٩٢٦-٢٠٢٢م)، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٤٢،١٤١

Al-Qaradawi, Dr. Youssef (1926-2022 AD), Fi Fiqh Al-Aqalliyaat, Dar Al-Shorouk, Cairo,1422 AH / 2001 AD, p. 141, 142

٨٠- ابن مودود، الإختيار، ج٥، ص٩

Ibn Mawdood, Al-Ikhtiyaar, Vol. 5, p.9

٨١- الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٠٦

Al-Jassas, Ahkam Al-Qur'an, Vol.2, p. 406

٨٢- ابن الجوزى، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص١٧٥

Ibn al-Jawzi, Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, Ahmad Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1414 AH/1994 AD, vol. 2, p. 175

٨٣- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٦، ص١٤٣

Ibn Hazm, Al-Muhalla, Vol. 6, p. 143

٨٤- ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٥١

Ibn Rushd, Bidaya Al-Mujtahid, Volume 1, p. 451

٨٥- الشربيني، مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٦٥ Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaaj, vol. 4 ,p. 265

٨٦- المصدر السابق،ج١، ص١١٢ Ibid, vol. 1 p. 112

٨٧- الصنعاني، تفسير القرآن، ج١، ص١٨٣ Al-San'ani, Tafseer Al-Qur'an, vol.1, p. 183

٨٨- الرازي، الإمام محمد فخر الدين بن عمر (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير، قدم له الشيخ خليل محي الدين، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج١١، ص١٣٥

Al-Razi, Imam Muhammad Fakhr Al-Din Bin Omar (604 AH), Al-Tafseer Al-Kabeer, presented to him by Sheikh Khalil Mohi Al-Din, Dar Al-Fikr, Beirut,1414 AH / 1994 AD, vol. 11, p. 135

٨٩- الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٠٥-٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١) ج٢، ص١١٣

Al-Jassas, Imam Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi (305-370 AH), Ahkam Al-Qur'an, Abd al-Salam Muhammad ShaheenDar al-Kutub al-Ilmiyya, , Beirut, 1415 AH / 1994 AD, (I 1, vol. 2, p. 113

٩٠- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص١١٣

Al-Desouki, Hashiyah Al-Desouki, Vol. 2, p. 113

٩١- أبوحيان، البحر المحيط، ج٤، ص١٧ Abu Hayyan, Al-Bahr Al-Moheet, Vol. 4, p. 17

٩٢- ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص١١

Ibn Katheer, Imam Al-Hafiz Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail Al-Qurashi Al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem, Dar Al-Fikr - Beirut, 1412 AH/1992 AD, Volume 2, p. 11

٩٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ج٥، ص٢١٠٢،رقم ٥٢٠٧

Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Book of Sacrifice and Hunting, Chapter on Horse Meat, Vol.5, P. 2102, No. 5207

٩٤- المرغيناني، الهداية، ج٤، ص١١٩

Al-Marginani, Al-Hidayah, Vol. 4, p. 119

٩٥- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢،ص٥٤١

Ibn al-Arabi, Ahkam Al-Qur'an, Vol.2, p. 541

٩٦- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر - بيروت، ج٢، ص٢٥٠-٢٥٦

Al-Shafi'i, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris (150-204 AH), Al-Um, Dar Al-Fikr - Beirut, vol. 2, p. 250-256

٩٧- البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج٣، ص٤٢

Al-Bahooti, Sharh Muntaha Al-Iradat,vol.3, p. 42

٩٨- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٦، ص١٤٨ Ibn Hazm, Al-Muhalla, Vol. 6, p. 148

٩٩- المرغيناني، الهداية، ج٤، ص١١٩ Al-Marginani, Al-Hidayah, Vol. 4, p. 119

١٠٠- ابن العربى، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٤١

Ibn Al-Arabi, Ahkam Al-Qur'an, Vol.2, p. 541

١٠١- الشربيني، مغني المحتاج ،ج٤، ص٣٣٧

Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaaj, vol. 4 ,p. 337

١٠٢- البهوتي، كشاف القناع ، ج٦ ص٢٠٧

Al-Bahuti, Kashful Qana, vol. 6 p. 207

١٠٣- الفوزان، الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط١)، ص١٩١

Al-Fawzan, Sheikh Saleh bin Fawzan bin Abdullah, Al-Atemah wa Ahkam Al-Said, Riyadh, Al-Maaref Library, 1408 AH/1988 AD, p. 191

104-https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=16#_edn218

١٠٥- الدريني، د. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة - بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط١)، ج٢، ص٧٥٠

Al-Derini, Dr. Fathi Al-Derini, Dirasaat wa Buhoos Fi Al-Fikr Al-Islami Al-Muaser, Dar Qutaiba -Beirut, 1408 AH/1988 AD, vol.2, p. 750

١٠٦- الدريني، دراسات وبحوث، ج٢، ص٧٥٤

Al-Derini, Dirasaat wa Buhoos, Volume 2, p. 754

١٠٧- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث – القاهرة،١٤١٥هـ ،كتاب الأطعمة والأشربة، ج٢،ص٥٢١-٥٢٧

Ibn Rushd Al-Hafeed, Abu Al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (595 AH), Bidayah Al-Mujtahid, Dar Al-Hadith - Cairo, 1415 AH, Book of Food and Drink, Vol.2, p. 521-527

١٠٨- المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣٩٣

Al-Marginani, Al-Hidayah, Vol. 4, p. 393

١٠٩- أبو العلا، واصل محمد، تغذية الإنسان، دار المعارف - القاهرة، ١٩٨٧م، (ط١)، ص٩١-٩٢

Abu Al-Ela, Wasil Muhammad, Taghziyah Al-Insaan, Dar Al-Maaref - Cairo, 1987 AD, p. 91-92

١١٠- جولي، مصطفى قره، موسوعة الغذاء والتغذية، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط١)، ص٢١١

Julie, Mustafa Kara, Mausooah Al-Ghiza wa Al-Taghziyah, Dar Al-Fikr - Damascus, 1426 AH / 2005 AD, p. 211

١١١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ط٣)، ص٩٤

Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim (d. 970 AH), Al-Shabah wa Al-Nazaer, Muhammad Muti` Al-Hafiz, Dar Al-Fikr- Damascus, 1403 AH / 1983 AD, (third edition), p. 94

١١٢- شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،فخر الدين،عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،كتاب الكراهية،فصل فى البيع،ج٦،ص٣٣

Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (1021 AH), Fakhr Al-Din, Othman bin Ali bin Muhjen Al-Barei, Al-Zayla'i Al-Hanafi (743 AH), Tabyeenn Al-Haqaiq shar Kanz Al-daqaiq wa Hashiyah Al-Shilbi, Publisher: The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH, Kitab al-Karahi, chapter on sales, vol.6, p. 33

١١٣- الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، تكملة البحر الرائق البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،كتاب الطهارة، فصل التداوى ببول مايوكل لحمه،ج١،ص١٢٢

Al-Turi, Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Hanafi Al-Qadri (died after 1138 AH), Takmelah Al-Bahr Al-Ra'iq, Zain Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (970 AH) Al-Bahr Al-Ra'iq Shar Kanz Al-daqaiq, and the footnote: Al-Minha Al-Khaliq by Ibn Al-Abideen, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Kitab Al-Tahar, Vol.1, p. 122

١١٤- أفندي، عبد الرحمن داماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، كتاب الكراهية،فصل فى المتفرقات،ج٢،ص٥٥٥

Effendi, Abd al-Rahman Damad, Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar, Kitab al-Karahi, Vol.2, p. 555

١١٥- العثمانى، محمد تقى، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم، مكتبة دارالعلوم كراتشى، ج١،ص٣٤٩

Al-Othmani, Muhammad Taqi, Takmelah Fath Al-Mulhim, Dar Al-Uloom Library, Karachi, Vol.1, p. 349